

المرأة في الشريعة الإسلامية - الحقوق والواجبات

ثائر محمود عبيد* و مهند سالم عباس**

*مركز البحوث والدراسات، الدامعة العراقية-العراق

**قسم التربية الاسلامية، كلية التربية الاساسية، جامعة واسط-العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

لقد أصبحت المرأة المسلمة هدفا للتيارات الفكرية الهدامة التي تريد أن تشككها في دينها وقيمها ومبادئها، وهدفا لأعداء الإسلام لتغيير دينها لأن تغيير دينها وإخراجها من عقيدتها معناه إخراج الأجيال المسلمة من دينها أيضا. إن الإسلام (دين الله) هو الدين الوحيد الذي اهتم بالمرأة وكرمها وانصفها وبوأها مكانتها وأعلى من قدرها ورفع من شأنها، فوضع لها ميثاقا عالميا يحفظ لها حقوقها، ضاربا بالتقاليد القبلية والأعراف الجاهلية عرض الحائط.

إن القوانين الخاصة بالمرأة عبر القرون الطويلة في الحضارات والمجتمعات القديمة كانت تتسم في أغلب الأحيان بعدم الاعتدال، فخرمت المرأة من حقها في الحياة الاجتماعية، ومُنعت من إبداء الرأي، إلى أن جاء الإسلام دين الله الخالد لينقذها مما هي فيه من مهانة وظلم ليصحح المفاهيم وليضع ميزان الحق لكرامة المرأة، فوضع ميثاقا عالميا لحقوقها معلنا ومقررا إنسانيتها بنصوص ثابتة واضحة لا تحتمل الشك ولا التحريف، ومشعرا كل ما يضمن لها حياة كريمة مكفولة النفقة من الولادة إلى الممات، وهو ما تفتقده المرأة في كثير من الأمم والشعوب التي تدعي الحضارة والمدنية اليوم، والتي تعلن ميثاق حماية حقوق الإنسان.

الكلمات الدالة: المرأة، الشريعة، القانون، الحقوق، الواجبات

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }

صدق الله العلي العظيم النساء / الآية 4

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان	
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د

1 - 2	المقدمة , خطة البحث
3 - 10	المبحث الأول (مدخل إلى مفردات عنوان البحث)
3 - 5	المطلب الأول : التعاريف اللغوية
6 - 7	المطلب الثاني : التعاريف الاصطلاحية
8 - 10	المطلب الثالث : الفرق بين التكريم والتفضيل والآيات والأحاديث الواردة في تكريم المرأة
11 - 18	المبحث الثاني (مظاهر تكريم الإسلام للمرأة)
12 - 13	المطلب الأول : حق الحياة
14	المطلب الثاني : حق الكرامة الآدمية
15 - 16	المطلب الثالث : حق المساواة
17 - 18	المطلب الرابع : حق اختيار الزوج
19 - 24	المبحث الثالث (المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام)
20	المطلب الأول : المساواة في اصل الخلق
21	المطلب الثاني : المساواة في التكريم
22 - 24	المطلب الثالث : المساواة في الثواب
25	الخاتمة
26 - 29	المصادر والمراجع

المقدمة

الأكثر أعلاء من شأن المرأة وصورها لعفتها وكرامتها ويعمل على رفع قدرها بين الناس و يضمن له حياة كريمة في ظل مجتمع تعلم وتخلق بالقرآن الكريم وتعلم منه كيف يمثل لا وامر خالقه سبحانه وتعالى ويتقه ما يوجهه عليه دينه سواء كانت أوامر أو نواهي .

قديمًا وفي العصر الجاهلي لقد كانت المرأة مهذرة الحقوق فلا يحق لها ان ترث ولا تعامل معاملة آدمية كريمة ولا يؤخذ برأيها وتهان من قبل الأب او الزوج إلى ان جاء الإسلام العظيم هو الدين الأكثر أعلاء من شأن المرأة وصوراً لعفافها وكرامتها ويعمل على رفعتها ويمنحها حريتها . اي انه حفظ

الحمد لله رب العالم نَّ والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد - صل الله عليه وآله وصحبه وسلم -
أما بعد ...

ان تكريم الله للمرأة أعطاها مكانة مرموقة تليق بها وقد اكتسبت المرأة هذه المكانة لكونها تتحمل المسؤوليات الكبيرة حتى وصلت تفوق قدرتها وطاقتها وكل هذا ونراها اليوم مظلومة ومهانة وحقوقها معتصبة لكنها تظل صامدة وحازمة على قرارها فالله تعالى كرمها بالإسلام العظيم وهو الدن

- المطلب الثالث : حق المساواة .
- المطلب الرابع : حق اختيار الزوج .
- المبحث الثالث : ويشتمل على ثلاثة مطالب .
- المطلب الاول : المساواة في أصل الخلق .
- المطلب الثاني : المساواة في التكريم .
- المطلب الثالث : المساواة في الثواب .

المبحث الاول

مدخل إلى مفردات عنوان البحث

المطلب الأول :- التعاريف اللغوية :

أولاً : الفضل في اللغة :

- الفضل : " فضل (فعل) فضل , يُفْضَل , فضلاً , فهو فاضل والجمع فضلاء , والمفعول مفضول عليه , فضل الشيء بمعنى زاد عن الحاجة , فضل الرجل بمعنى اتصف بالفضيلة بدرجة عالية او رفيعة من حسن الخلق " (1) .
- وقال ابن منظور : " ان الفضل والفضيلة معروف ضد النقص والنقيضة والجمع فضول ورجل فاضل اي كثير الفضل , والفضيلة بدرجة الرفيعة في الفضل والتفاضل في قوم يكون بعضهم افضل من بعض " (2) في قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (3) .

- وقال الجوهري : ان المتفضل الذي يدعي الفضل على أقرانه وقوله تعالى { فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَى } (4) , وفضلته على غيره تفضيلاً اذا حكمت عليه والفواضل الايادي الجميلة وفضل الرجل على فلان بمعنى انه أناله من فضله واحسن اليه " (5) .

ثانياً : التكريم في اللغة :

- التكريم : " من الكرم بمعنى التشريف , كرم , يُكْرَم , تكريماً , وتكرمة فهو مكرم والمفعول مكرم .

حقوقها ومكانتها في المجتمع وهذا يعني ان المرأة لها حقوق حالها كحال الرجل فهي متساوية مع الرجل في ظل ما شرعه الدين الإسلامي ثم ليعلم الرجال ان خلق المرأة نعمة عظيمة ينبغي ان يحمدوا الله سبحانه وتعالى عليها لان بخلق المرأة جعلها مؤنسة الرجل وتحصل المودة والرحمة وجعل لنا من انفسنا أزواجاً وجعل ربنا من هذه الأزواج بنين وحفدة .
ان تخلف المجتمع ينتج عن اعتماده واقتصاره على نصف طاقته من الرجال عند أقصاء عنصر النساء وتهميشهن فضلاً

عن تركه لكل أسباب الحضارة وتأصيل كرامة الأنسان من ذكر أو أنثى وعندما انعم الله تعالى على الناس بمجئ الإسلام وأعاد للناس حقهم في الحياة الكريمة إن هم امنوا بالله الواحد اللاحد وأعطى للمرأة حقها على وجه الخصوص وكيانها في بناء المجتمع وذلك بسبب ما لاقته المرأة من ظلم وضياح وقهر في الجاهلية بالخصوص .

فقد بينت التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمفردات البحث ثم بينت الفرق بين التكريم والتفضيل , وذكرت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في تكريم المرأة معتمداً في ذلك على بعض مصادر كتب التفسير المعتمدة .

وقد قسمت بحث إلى مباحث ومطالب ويتألف من مقدمة وثلاث مباحث وكل مبحث يتألف من عدة مطالب .

المقدمة : فقد ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع ومنهجية البحث وخطة البحث .

المبحث الاول : ويشتمل على ثلاثة مطالب .

- المطلب الاول : التعاريف اللغوية .

- المطلب الثاني : التعاريف الاصطلاحية .

- المطلب الثالث : الفرق بين التكريم والتفضيل والآيات والأحاديث الواردة في تكريم المرأة .

المبحث الثاني : ويشتمل على اربعة مطالب .

- المطلب الاول : حق الحياة .

- المطلب الثاني : حق الكرامة الآدمية .

(16)

ثانياً : التكريم في الاصطلاح :
التكريم : " من الكرم او الكريم هو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل " . (17)

قال الطبري : " ان تكريم الأنسان (بن ادم) هو تسليط الله عز وجل إياهم على غيرهم من الخلق وتسخيره سائر الخلق لهم " . (18)

قال ابن كثير ان تكريم الله للإنسان يتجلى في خلقه له على احسن الهيئات واكملها وفي انه جعل له سمعا وبصرا وفؤادا يفقه بذلك كله و ينتفع به و يفرق بين الأشياء و يعرف منافعها وخواصها ومضاهها في البنية والدينية . (19)

ثالثاً : المرأة في الاصطلاح :

المرأة هي أنثى الأنسان البالغة كما ان الرجل هو ذكر الأنسان البالغ تستخدم الكلمة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين او للتمييز بين الدور الاجتماع بين المرأة والرجل في النفقات المختلفة . (20)

المطلب الثالث :- الفرق بين التكريم والتفضيل والآيات

والاحاديث الواردة في تكريم المرأة :

اولاً : الفرق بين التكريم والتفضيل :

قال تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... } وفي تكملة الآية { وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } . (21)

قال الرازي : " الأقرب ان قال ان الله تعالى فضل الأنسان على سائر المخلوقات بأمر خلقية طبيعية ذاتية مثل العقل والنطق الصورة الحسنة والقامة المديدة بواسطة ذلك العقل والفهم لاكتساب العقائد الحقة والأخلاق الحسنة فالأول التكريم والثاني التفضيل" (22) .

قال ابن عاشور : " ان الفرق بين التكريم والتفضيل بالعموم والخصوص فالتكريم منظور فيه الى تكريمه ف ذاته والتفضيل منظور فيه الى تشريفه فوق الغير حيث انه فضله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه ودفع الأضرار عنه بأنواع المعارف والعلوم " . (23)

مثل : كرم الله وجهه بمعنى شرفه ونزاهه " (6).

- قال الفيروز أبادي : " اكرمه وكرمه بمعنى عضمه ونزاهه وشرفه والكريم هو الصفوح اي مكرم للناس وله عل كرامة اي عازاة استكرم الشيء طلبه كريماً او وجده كريماً والكريمان هما الحج والجهاد وكذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((خير الناس مؤمن بين الكريمين)) " . (7)

- قال الأصفهاني : " التكريم والإكرام بمعنى واحد والاسم منه الكرامة وكذلك من معانيه التفضيل والتشريف والتعظيم " (8) , قال الله تعالى { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } (9)

ثالثاً : المرأة في اللغة :

- المرأة : من المرأ عند تعرُّفها ه أنثى الرجل وجمع مرأة نساء من غير جنسها او لفضها " (10).

- قال ابن السكيت : " هي أنثى الرجل البالغ وجمع مرأة نساء " . (11)

- المرأة في المعجم الوجيز هي مؤنث الرجل ومن معجم المعاني العربي (نساء - من غير لفظها ، مرء , تسمى أيضا امرأة) هي أنثى الإنسان البالغة ، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ . (12)

المطلب الثاني :- التعاريف الاصطلاحية :

اولاً : الفضل في الاصطلاح :

الفضل : " هو ابتداء إحسان بلا علة " . (13)

قال ابن الجوزي : الأصل ف الفضل هي الزيادة ويستعار في مواضع تدل عليها قرينة قال الله تعالى { قُلْ إِنْ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } . (14)

وقوله تعالى { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ } . (15)

وكذلك قوله تعالى { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

ثالثاً : الاحاديث الواردة في تكريم المرأة :

- 1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءني امرأة ومعها ابتنان لها فسألتي فلم تجد عندي شيء غير ثمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابتناها فدخل النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار) . (32)
- 2- قال النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ((خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله ما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لقيم)) . (33)
- 3- عن أبي هريرة ان النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : ((اكمل المؤمنين أيماناً احسنهم خلقاً وخياركم لنسائكم) . (34)
- 4- عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ خُلْفَنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) . (35)
- 5- عن عمرو بن الأحوص أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ..)) . (36)

المبحث الثاني

مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما أعتبرها الآخرون ، لكنه قرر حقيقة تنزيل هذا الهوان عنها ، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل ، لها ما لها من الحقوق ، وعليها ايضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها ، وعلى الرجل بما اختص به من شرف الرجولة ، وقوة الجلد ، ويسطة اليد ، واتساع الحيلة ، أن يلي رياستها ، فهو بذلك وليها ، يحوطها

مذهب ابن عباس (رض الله عنهما) قالوا ان الله تعالى لم يقل (وفضلناهم على الكل) بل قال (فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) فهذا يدل على ان ثمة مخلوقات لا يكون الإنسان مفضلاً عليها وكل ثبت هذا المذهب فلزم القوم بان الإنسان ليس افضل من الملائكة بل الملائكة افضل من الإنسان حيث لا شك إقحام لفظ (كثير) في (وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) المراد منه التقيد والاحتراز والتعليم الذي لا غرور فيه فيعلم منه ان ثم مخلوقات غير مفضلة عليها بنو ادم بل تكون مساوية وبيانه يتلقى من الشريعة والظاهر ان نسبة التفاضل بين الإنسان والمخلوقات او الموجودات الخفية كالملائكة والجن حيث ليست بمقصودة هنا وإنما تعرف بالأدلة التوقيفية من قبل الشريعة . اما التفضيل لا يراد منه عظم الدرجة والزر أدة والقربة من الله تعالى . (24)

ثانياً : الآيات الواردة في حق المرأة وتكريمها :

- 1- قال تعالى { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا } . (25)
- 2- قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } . (26)
- 3- قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } . (27)
- 4- قال تعالى { وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ } . (28)
- 5- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا } (29)
- 6- قال تعالى { يَا أُحْتِ هَازُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً سَوْءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا } . (30)
- 7- قال تعالى { وَكُنَّ مِثْلَ الَّذِينَ عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } . (31)

فهذا تشنيع بفعلهم ، وتعجب من سوء حالهم فمنع الإسلام قتل البنات بأي حال .

4- قال تعالى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } (47) ، فهذه الآية تحرم قتل النفس ، وتتوعد من يعتدي عليها بالجزاء المماثل .

لم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصاص حق والقصاص " هو أن يفعل بالجاني كما فعل " (48) ، سواء كان المقتول صغيراً أو كبيراً ، رجلاً أو امرأة ، فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته (49) وكلمة النفس تشمل الذكر والأنثى . وقد أجمعت الأمة على قتل الرجل بالمرأة والعكس ، لأن كلاً منهما نفس بنفس .

ولذلك دليل واضح من سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (فعن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قتل يهودياً بجارية قتلها على اوضح - حلي - لها) . (50)

فحافظ الإسلام على حياة الأنثى صغيرة ، ونهى عن التعرض لحياتها صغيره وكبيرة .

المطلب الثاني :- حق الكرامة الآدمية :

لأنثى حق الكرامة الآدمية كالذكر سواءً بسواء ، ولم يُفرق الإسلام بين تكريمه للذكر وتكريمه للأنثى :

1- قال تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (51) فهذه الآية إجمال للذكر النعم التي أنعم الله بها على بني آدم ، أي كرمناهم جميعاً ، وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة (52) ، فالإنسان يمشي قائماً منتصباً على رجله ، ويأكل بيديه ، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه ، ولا يوجد أحد يمكنه القول أن الأنثى لا تدخل تحت هذه الآية .

2- قال تعالى { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } . (53)

3- وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ } (6)

بقوته ، ويدود عنها بدمه ، وينفق عليها من كسب يده . ذلك ما اجمله الله ، وضم أطرافه ، وجمع حواشيه ، بقوله تباركت آياته { وَهَكَأَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيَّهِ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيَّهِ دَرَجَةٌ } (37) ولم تجد المرأة حقوقها ، ولم تُعط أخذ حقوقها إلا بعدالة الإسلام الذي حافظ على حياتها ، وعلى كرامتها ، وحرص على حقوقها الاجتماعية ، وحث على حسن عشرتها وتعليمها ، واعطاها حق إختيار زوجها ، وحق التفريق بينهما لعذر ، وفرض لها النفقة والميراث ، وجعل لها حق العمل بضوابط الشرع ، وأعطاه حقوقها الاقتصادية والقانونية ، وساواها مع الرجل في أهم الأمور الحياتية والعبادية ، مع العلم بأنه لا أحد ينكر وجود فوارق بين الرجل والمرأة سواء في المظهر أو التركيب الخلقي ، وكذلك في بعض الأحكام ، وكان للمرأة دور كبير في زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وبعده في خدمة الإسلام (38) . وتفصيل ذلك في ما يأتي :

المطلب الأول :- حق الحياة :

لم تحافظ شريعة أو حضارة إنسانية أو قانون بشري على حياة الانثى كما حافظ عليه الإسلام ، فقد حافظ الإسلام على حياة الانثى منذ ولادتها فحرم قتلها في أكثر من آية :

1- قال تعالى { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ } (39) ، الواد : دفن البنت وهي حية ، أعتبره الإسلام قباحة وشناعة في حق البنت بوصفها إنسانة فلها حق الحياة كالذكر . (40)

2- قال تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } (41) ، نهى الله تعالى عن قتل الأولاد خشية الاملاق (الفقر) (42) ، وكانت بعض قبائل العرب يقتلون الإناث دون الذكور ، لأنهن لا يعملن ولا يجلبن مالاً ، بل يدفع عليهن المال لطعامهن وشرابهن . (43)

3- قال تعالى { قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } (44) ، وقد نزلت هذه الآية في العرب الذين كانوا يقتلون بناتهم مخافة السبي والفقر (45) ، وكذلك قتل البنات حمية ، وهما قبيلتا ربيعة ومضر . (46)

تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } . (57)

ذهب أكثر المفسرين الى ان المراد (من النفس الواحدة هو آدم - عليه السلام - ، وخلق منها زوجها وهي حواء - عليها السلام - خلقت من ضلعه الايسر من خلقه وهو نائم فاستيقظ فرأها فأعجبته فأنس اليها وانست اليه) .

يقول الامام الطبري في تفسيره لهذه الآية (أهدروا ايها الناس ريبكم في ان تخالفوه فيما امركم وفيما نهاكم فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به ، ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الانام من شخص واحد وعرف عباده كيف كان مبدأ أنشائه ذلك من النفس الواحدة ومنبهم بذلك علماً أن جميعهم بنو رجل واحد وام واحدة وان بعضهم (من بعض) . (58)

ولذلك نرى بأن القرآن الكريم قد جعل لها حق المساواة من خلال حق التكريم الشخصي ، شأنها في ذلك شأن الرجل فقال تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } . (59)

المطلب الرابع :- حق اختيار الزوج :

جعل الإسلام للنساء رأياً في حياتهن الخاصة باختيار أزواجهن والموافقة على ذلك ، ولم يعاملهن كالعبيد كما فعلت ما تسمى بالحضارات السابقة للإسلام .

عن أبي هريرة أني النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ((لا تُنكح الأيم (60) حتى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنكح البكر حتى تُسْتَأْدَنَ قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت)) .

وقال الرسول الاعظم - صلى الله عليه وآله وسلم - ((الثيب (61) أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها)) ، فليس مقبولاً تزويج البكر بغير رضاها ، والأيم ايضاً ، مع بلوغها وعقلها ورشدها فكيف تُزَوَّج بغير رضاها ؟ . (62)

الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ ﴿٥٤﴾ ، فالإنسان أفضل الأجناس ، ومن صور الكرامة التي كرم الله بها الإنسان : الذكاء ، والقدرة على الأعمال ، والمبالغة في النظافة والطهارة ، وكذلك بالنطق ، وخلق الله الأشياء منافع للناس ، ومن التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ، وأهم يعرفون الله فشرههم بتكليفهم بعبادته، والكل مشترك في هذا التكريم ، الرجال والنساء . (55)

فثبت بأقوى الأدلة ، وهو كلام الله عز وجل ، مساواة الذكر بالأنثى في هذه الكرامة .

المطلب الثالث :- حق المساواة :

ان الذي يستقر الدساتير والقوانين العالمية يجد ان هنالك تسابقاً محموماً من أجل اقرار مبدأ المساواة وحقوق الانسان ، ويرى انها ما زالت بحاجة الى المزيد من هذه التشريعات الوضعية لإقرار هذا الحق ، في حين ان الاسلام بتشريعه الالهي قد سبقهم بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان في تقريره لهذا المبدأ ، فالشريعة الاسلامية بكل احكامها أسست على مبدأ مهم هو تحقيق العدل بين جميع الناس ، فالكل سواء امام الخضوع لأحكامه والمحاسبة على مخالفتها ، فلا فرق بين حاكم ومحكوم ، ولا بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين ابيض واسود ، ولا بين ذكر وأنثى .

فهي بذلك كانت السبابة في تقرير هذا المبدأ ، ومن اهدارها لمفهوم الافضلية بالجنس

والغاء الطبقات ، وعدم الاعتراف بالفرقة الظالمة بين (الذكور) و (الإناث) ، في معنى الإنسانية المشترك ، وفي حق كل نوع منهما في التمتع بمقتضيات حياته النوعية ، وخصائصه الطبيعية في ظل من المساواة واحترام الكرامة ، وكان الإسلام طبيعياً وفطرياً حين توجه بدعوة الحق ، التي هي رسالة الإسلام الى الناس جميعاً من كل جنس وفي كل زمان ومكان ، واعتبر جميع الذين يلبون هذه الدعوة اخوة ، لا فرق بين ابيضهم واسودهم . (56)

وقد صدرت سورة النساء بتقرير هذا المبدأ ، فافتتحت بهذا المطلع اللغوي الداعي إلى مساواة المرأة بالرجل حيث قال

وتؤكد ذلك حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما تزوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرد نكاحها (63)، فلم يجبر الإسلام المرأة على الزواج بل جعل لها حرية الرأي في اختيارها وموافقتها على زوج المستقبل .
فلها في ظل الاسلام مطلق الحرية فيما تتخذه لنفسها من سلوك مستقيم في حدود المعروف من سنة الله وشريعته ، فلا أكره من أحد عليها ، ولا تقف في سبيلها عادة بالية ، ولا كبرياء زائفة ، فالزواج مسألة شخصية ، يبنى على اساس التفاهم المتبادل بين الرجل والمرأة و قال تعالى في محكم كتابه الكريم :

المبحث الثالث

المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

تمهيد : تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تقر مبدأ المساواة ، فهذا المبدأ يعد من الاركان الأساسية للإسلام ، فالمرأة مساوية للرجل في كثير من الأمور .
وأن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أهم الأمور الحياتية والعبادية والثواب والعقاب ،... ولم يجعل الإسلام المرأة بلا شخصية ولا أهمية ولا اعتبار لها كالحضارات السابقة للإسلام ، بل الإسلام هو الدين الوحيد الذي أعطى المرأة حقوقها وأوجد لها كياناً مستقلاً، وجعلها مثل الرجل في كثير من الأمور المهمة .

المساواة في اللغة : " يقال ساواه : مائلة وعادله قدرأً وقيمة ، ومنه قولهم هذا يساوي درهماً ، أي تعادل قيمته درهماً " (68) ، " وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله " . (69)
المساواة في الاصطلاح : " المعادلة بين شيئين أو أكثر " . (70)

المساواة شرعاً : " المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر " . (71)

المطلب الأول :- المساواة في أصل الخلق :

قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

ويعلم ذلك حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما تزوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرد نكاحها (63)، فلم يجبر الإسلام المرأة على الزواج بل جعل لها حرية الرأي في اختيارها وموافقتها على زوج المستقبل .
فلها في ظل الاسلام مطلق الحرية فيما تتخذه لنفسها من سلوك مستقيم في حدود المعروف من سنة الله وشريعته ، فلا أكره من أحد عليها ، ولا تقف في سبيلها عادة بالية ، ولا كبرياء زائفة ، فالزواج مسألة شخصية ، يبنى على اساس التفاهم المتبادل بين الرجل والمرأة و قال تعالى في محكم كتابه الكريم :

{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (64) ، لقد جعل الله سبحانه وتعالى رباط الزوجية رباطاً مقدساً وضرب حوله اسواراً من الحقوق تحفظ له قدسيته وتناهى به عن عبث العابثين ، وهي حقوق راسخة وواضحة وليست هامشية ولا سطحية فقد أخذت شريعتنا الاسلامية على عاتقها رعاية المرأة في جميع مراحل الزوجية سواء اكان في مرحلة الاعداد للزواج ام مرحلة الزواج ام مرحلة انفصاله بالطلاق اذا وقع .

اما فيما يتعلق بالمرحلة الاولى وهي مرحلة الاعداد للزواج فقد ألفت الشريعة على كاهل الزوج طائفة من الواجبات المادية منها قدم الصداق وإعداد منزل الزوجية في حين لم تكلف الزوجة او أهلها أي عبء من هذا القبيل . (65)

قال تعالى { وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (66) ، ففي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه والصداق عطية من الله تعالى للمرأة وليس المهر كما يعتقد بعض خصوم الاسلام ثنا للمرأة ويجعلها كالمسلعة تشتري بالثمن ، ولكنه في الحقيقة رمز يحفظ للمرأة كرامتها ويشير الى حاجة الرجل اليها والمرأة في غير الاسلام تدفع لزوجها مبلغاً من المال ، وهذا نوع من العطاء تبذله المرأة لكي

فأحسن صوركم) لوقفنا أمام كل عضو صغير ، وأمام كل خلية مفردة ، في هذا الكيان الدقيق العجيب ، ولنأخذ مثلاً لهذه الدقة ، بحيث إن بروز واحد على عشرة من المليمتر في اللثة ، أو في اللسان ، يزحم اللثة واللسان ، وبروز مثل هذا الحجم الصغير في ضرس أو سن ، يجعله يصطك بما يقابله ويحتمك ، و وجود ورقة كورقة السيجارة بين الفكين العلوي والسفلي يجعلها تتأثر بضغط الفكين عليها ، فتظهر فيها علامات الضغط ، لأنها من الدقة بحيث يلتقيان تماماً ، ليمضغ الفك ويطحن ما هو في سمك ورقة السيجارة " (84) . فهذا التكريم لجنس بني آدم ، وتدخل فيه المرأة بدهاء .

المطلب الثالث :- المساواة في الثواب :

قال تعالى { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } . (85)

والمسلمون المنقادون لحكم الله تعالى من الذكور والإناث ، والمصدقون لما يجب أن يصدق به الفريقان ، المداومان على طاعة الله ، القائمون بما في القول والعمل ، والصابرون على الطاعات ، بعيدون عن المعاصي ، المتواضعون لله بقلوبهم وجوارحهم ، والمتصدقون بما وجب عن مالهم ، والصابرون رمضان ، وقد حفظوا فروجهم عن الحرام ، وذكروا الله بألسنتهم وقلوبهم ، أعد الله لهم بهذه الأعمال مغفرة من الذنوب الصغيرة ، وأعظم أجرهم بما صدر عنهم من الطاعات .

قال تعالى { وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (86)، وعد الله تعالى المؤمنين والمؤمنات كل واحد منهم فائز بجنته وبساتين تجري من تحتها الأنهار ومنازل تستطيبها النفوس ، ويطيب فيه العيش ، لأنها قصور من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت

عَلَيْكُمْ زَوْجًا } . (72)
وقوله تعالى { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } . (73)

وقوله تعالى { خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا } . (74)

فخلق الله تعالى آدم وخلق منه حواء ، وبث منهما بعد ذلك في الأرحام خلقاً كثيراً ، فالبشر جميعاً مجتمعون في النسب ، فهم بنو رجل واحد وأم واحدة ، فلا وجه للتفاخر بالنسب أو الجنس ، فالكل سواء . (75)

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن الناس كلهم من ذكر وأنثى ، قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (76)

وقوله تعالى { وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } (77)، فالذكر والأنثى هما آدم وحواء ، ويحتمل أن الله تعالى خلق كل واحد منا من أب وأم، فالكل سواء في ذلك، وقد خلق الله تعالى الزوجين من نوع الإنسان وغيره لأن الذكر زوج للأنثى والآنثى زوج له . (78)

المطلب الثاني :- المساواة في التكريم :

فقد كرم الله الذكر والأنثى كما في قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (79) ، وسبق بيان أوجه التكريم . (80)

وقوله تعالى { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } (81) ، وقوله تعالى { وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ } (82)، قال ابن العربي : ليس الله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان ، فإن الله تعالى خلقه حياً ، عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلماً ، سمياً ، بصيراً ، مدبراً ، حكيماً ، وهذه صفات الله تعالى (83) ، حتى لا ترى أحداً يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التي أنشئ عليها ، فخلق الله تعالى آدم بيده فأحسن صورته . قال صاحب الظلال : " لو رحنا نبحت دقة التكوين الإنساني وتناسق أجزائه و وظائفه ، ووضعها تحت (وصوركم

فَلْتَحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلْتَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (95)، من : للعموم فتشمل الذكر والأنثى ، ولكن ذكر الله تعالى الذكر والأنثى للمبالغة في تقرير الوعد ، والمبالغة في ذلك من أعظم دلائل الكرم والرحمة والتأكيد وإزالة اي وهم (96) ، والحياة الطيبة : أن يكون موفقاً إلى الطاعات ، والاستغناء عن الخلق ويعيش عيشاً طيباً أما بأن يكون موسراً ، أو يكون طائعاً قانعاً راضياً بقسمته ، وفي الآخرة الفوز بالجنة .

حاصلة أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أهم الأمور ابتداء في أصل الخلق ، ومروراً بالتكريم ، و وصولاً إلى المساواة في التكليف بالعبادات ، وساوى الإسلام بين الجنسين في الثواب على الأعمال الصالحة والعقاب على المخالفات التي تضر الفرد والمجتمع .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وأصحابه أجمعين : أما بعد ...
لقد توصلت ف نهاية بحثي بعد إتمامه بتوفيق من الله تعالى إلى النتائج التالية :

- 1- ان الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة الإنسانية ، وموضوع تكريم المرأة وحقوقها أحد هذه الجوانب .
 - 2- ان تكريم الإنسان سواء كان رجل او امرأة المراد به المؤمن المتبع للشريعة الإسلامية وأحكامها واجتناب نواهيها .
 - 3- المرأة قبل الإسلام ، لم تكن لها قيمة ولا حقوق .
 - 4- أن هناك عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية التي أهتمت بحقوق المرأة وفي تكريمها ، وأن أكثر هذه الأحاديث تصل إلى درجة الصحيح .
- وفي الختام نسال الله عز وجل ان يمن علينا وان يعيننا على شكر نعمه وان يرزقنا العفو والعافية وان يفقهنا في الدين وان يثبتنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ، اللهم آمين .

الأحمر (كلها أحجار كريمة) في أجمي الجنات وهي جنات عدن .

يوم ترى المؤمنين يوم القيامة على الصراط يكون النور بين أيديهم ليضيء لهم حتى تتلقاهم الملائكة بالبشرى بالجنة (87) .

قيل أن النور بين أيديهم وباليد اليمين وهي صحائف أعمالهم من هاتين الجهتين ، كما أن الاشقياء يؤتونها من شمائلهم ، ومن وراء ظهورهم (88) ، والله أعلم بالمراد من النور ، فلم يأت حديث صحيح عن خير البشر - صلى الله عليه وآله وسلم - يبين المراد بالنور .

قال تعالى { لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا } (89) ، ليدخل المؤمنين والمؤمنات الجنة ويمكنوا فيها أبداً ، ويعفو الله عن خطاياهم وذنوبهم فلا يعاقبهم ، فيصفح ويغفر ويستر وهذا هو الفوز العظيم (90) ، الفوز بالجنة والنجاة من النار .

قال تعالى { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَيَعْتُونَ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ كَامِلًا ، فجميعهم بالثواب واحد ، لأن الذكور من الإناث والإناث من الذكور وكلهم من آدم وحواء . (92)

قال تعالى { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيًّا } (93) ، ومن يعمل من الصالحات : من ، للتبعيض رفقا بالعباد ، لان الصالحات على الكمال لا يطبقها البشر ، وقيد العمل بالإيمان لان العمل لا يقبل إلا به ، ولا يظلم الإنسان شيئاً حتى ولو بمقدار النقيير وهي النقرة في ظهر نواة التمرة . (94)

والمعنى أن من يعمل الصالحات ويؤدي الفرائض وينتهي عن المحرمات ، من رجل أو امرأة ويكون مصدقاً بالثواب والعقاب ، يدخلون الجنة بلا شك ولا ينقص من ثواب أعمالهم شيء ولو قليل جداً .

قال تعالى { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الهوامش

- (1) المعجم الوسيط : سليمان احمد بن أيوب ابو القاسم الطبري(ت:360هـ) ، تحقيق: طارق بن عوف الله بن ممد بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط1 ، (د . ت) ، (77/1) .
- (2) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن جمال الدين بن منظور الأنصاري(ت:711هـ) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ ، (243/1) .
- (3) سورة الاسراء / آية : 70 .
- (4) سورة المؤمنون / آية : 24 .
- (5) الصحاح تاج اللغة ، ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم ، بيروت ، ط4 ، 1987م ، (35/6) .
- (6) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس زكريا القزويني الرازي (ت:395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، 1979م ، (502/6) .
- (7) قاموس المحيط ، لمجد الدين محمد الفيروزآبادي (ت:871هـ) ، تحقيق : انس محمد الشامي ، (د . ط) ، (د . ت) ، (200/1) .
- (8) مفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت:502هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداوي ، دار القلم ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) ، (244/1) .
- (9) سورة الحج / آية : 18 .
- (10) معجم المعاني ، احمد الشوقوي أقبال ، دار الغرب الإسلامي ، ط2 ، (د . ت) ، (408/1) .
- (11) اقدم معجم في المعاني ، ابو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت:244هـ) ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1998م ، (216/1) .
- (12) المعجم الوجيز ، الإمام أحمد بن محمد بن الصديق ، راجعه و صححه : أبو الفضل عبد الله الصديق ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ط1 ، 1994م ، ص 532 .
- (13) تعريفات الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : عادل انور خضر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 2007م ، (40/1) .
- (14) سورة آل عمران / آية : 73 .
- (15) سورة سبأ / آية : 10 .
- (16) سورة الجمعة / آية : 10 .
- (17) مشيخة ابن الجوزي ، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي (ت:597هـ) ، تحقيق : محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 2006م ، ص244 .
- (18) تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد جرير الطبري (ت:310هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، (328/20) .
- (19) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:774هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) ، (824/1) .
- (20) تعريفات الجرجاني ، مرجع سابق ، ص43 .
- (21) سورة الأسراء / آية : 70 .
- (22) مفاتيح الغيب ، ابو عبد الله محمد بن عمر الحسن الحسيني فخر الدين الرازي (ت:606هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، (د . ت) ، (403/2) .
- (23) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد أبن عاشور (ت:1393هـ) ، دار التونسية ، تونس ، (د . ت) ، ص428 .
- (24) المصدر نفسه .
- (25) سورة البقرة / آية : 231 .
- (26) سورة النساء / آية : 1 .
- (27) سورة الحجرات / آية : 13 .
- (28) سورة ال عمران / آية : 42 .
- (29) سورة النساء / آية : 19 .
- (30) سورة مريم / آية : 28 .
- (31) سورة البقرة / آية : 228 .
- (32) سنن الإمام أحمد ، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارنوط و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) ، (42/1) .
- (33) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد بن عيسى بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) ، (600/3) .
- (34) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاکر ، شركة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط2 ، (د . ت) ، (43/3) .
- (35) المصدر نفسه .
- (36) سنن الترمذي ، مرجع سابق ، باب (صحيح وضعيف) ، ص163 .
- (37) سورة البقرة / آية : 288 .
- (38) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ، محمد أحمد إسماعيل القدم ، دار طبية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط10 ، 2006م ، ص75 .
- (39) سورة التكاوير / آية : 8 - 9 .
- (40) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي (معاصر) ، مطبعة أمير المؤمنين ، قم المقدسة ، ط1 ، 1421هـ ، (452/19) .
- (41) سورة الاسراء / آية : 31 .
- (42) التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (ت:741هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، 1983م ، (26/2) .
- (43) التفسير الكبير ، للرازي ، (64/3) .
- (44) سورة الأنعام / آية : 140 .
- (45) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت:961هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، (458/2) .

- (46) بحر العلوم ، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت:860هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) ، (505/1) .
- (47) سورة المائدة / آية : 45 .
- (48) أنظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر ايوب الزرعي أبو عبد الله (ت:751هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، (97/2) .
- (49) فقه السنة ، الشيخ سيد سابق (ت:1420هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، (د . ت) ، (508/2) .
- (50) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد أبو بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط14 ، (د . ت) ، (9/5) .
- (51) سورة الاسراء / آية : 70 .
- (52) شرح فتح القدير ، عماد الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:618هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، (د . ت) ، (244/3) .
- (53) سورة التين / آية : 4 .
- (54) سورة الانفطار / آية : 6 - 7 .
- (55) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت:468هـ) ، تحقيق : رضوان علوان داوودي ، دار القلم ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) ، (642/2) .
- (56) ينظر : المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ، الشيخ محمد محمد المدني المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ط2 ، 1991م ، ص33 .
- (57) سورة النساء / آية : 1 .
- (58) تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ ، (223/4) .
- (59) سورة الاسراء / آية : 70 .
- (60) الأيم : " المرأة التي لا بعل لها " ، معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل ، بيروت ، ط2 ، (د . ت) ، (166/1) .
- (61) القَيْب : " من لا زوج لها " ، غريب الحديث ، عبد الله بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د.عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 13هـ، (231/1) .
- (62) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد أبو بكر أيوب الزرعي أبين القيم الجوزية (ت:751هـ) ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط14 ، (د . ت) ، (98/5) .
- (63) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1987م ، (2547/6) .
- (64) ((سورة الروم / آية : 21 .
- (65) ((الإسلام وحقوق الإنسان ، د. صبحي عبده سعيد ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ط1 ، (د . ت) ، ص100 .
- (66) سورة النساء / آية : 4 .
- (67) القرآن والمجتمع الحديث ، عبد الرزاق نوفل ، دار الجليل للطباعة ، مصر ، ط1 ، (د . ت) ، ص113 .
- (68) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت:770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) ، (298/1) .
- (69) لسان العرب ، لأبن منظور ، مرجع سابق ، (139/1) .
- (70) حقوق و واجبات المرأة في الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) ، ص37 .
- (71) المصدر نفسه .
- (72) سورة النساء / آية : 1 .
- (73) سورة الأعراف / آية : 189 .
- (74) سورة الزمر / آية : 6 .
- (75) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:1393هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، 1995م ، (489/1) .
- (76) سورة الحجرات / آية : 13 .
- (77) سورة النجم / آية : 45 .
- (78) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت:1270هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ، (68/27) .
- (79) سورة الأسراء / آية : 70 .
- (80) أنظر صفحة 14 من هذا البحث .
- (81) سورة التين / آية : 4 .
- (82) سورة غافر / آية : 64 .
- (83) أحكام القرآن لأبن العربي ، محمد بن عبد الله الاندلسي (ت:543هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) ، (361/4) .
- (84) في ظلال القرآن ، سيد قطب (ت:1966م) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د . ت) ، (279/6) .
- (85) سورة الاحزاب / آية : 35 .
- (86) سورة التوبة / آية : 72 .
- (87) تفسير السمرقندي ، (383/3) .
- (88) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:538هـ) ، تحقيق : محمود بن الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) ، (473/4) .
- (89) سورة الفتح / آية : 5 .
- (90) تفسير أبين كثير ، مرجع سابق ، (185/4) .
- (91) سورة آل عمران / آية : 195 .
- (92) زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت:597هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط3 ، 1404هـ ، (530/1) .
- (93) سورة النساء / آية : 124 .

- (94) التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (ت:741هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، 1983م ، (158/1) .
- (95) سورة النحل / آية : 97 .
- (96) التفسير الكبير للرازي ، مرجع سابق ، (90/20)
- ### المصادر و المراجع
- #### بعد القرآن الكريم .
- أحكام القرآن لأبن العربي ، محمد بن عبد الله الاندلسي (ت:543هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- الإسلام وحقوق الإنسان ، د. صبحي عبده سعيد ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ط1 ، (د . ت) .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:1393هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، 1995م .
- أقدم معجم في المعاني ، ابو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت:244هـ) ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1998م .
- الأمثال في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي (معاصر) ، مطبعة أمير المؤمنين ، قم المقدسة ، ط1 ، 1421هـ .
- أنظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر ايوب الزرعي أبو عبد الله (ت:751هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت:961هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .
- بحر العلوم ، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت:860هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .
- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد أبن عاشور (ت:1393هـ) ، دار التونسية ، تونس ، (د . ت) .
- التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (ت:741هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، 1983م .
- تعريفات الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : عادل انور خضر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 2007م .
- تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد جرير الطبري (ت:310هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
- تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:774هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) .
- حقوق و واجبات المرأة في الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، (د . ت) .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت:1270هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) .
- زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت:597هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1404هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد أبو بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية (ت:751هـ) ، تحقيق : تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط14 ، (د . ت) .
- سنن الإمام أحمد ، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارنؤوط و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، (د . ت) .
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، شركة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط2 ، (د . ت) .
- شرح فتح القدير ، عماد الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:618هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، (د . ت) .
- الصحاح تاج اللغة ، ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم ، بيروت ، ط4 ، 1987م .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1987م .
- غريب الحديث ، عبد الله بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط1 ، 1397هـ .
- فقه السنة ، الشيخ سيد سابق (ت:1420هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، (د . ت) .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب (ت:1966م) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د . ت) .
- قاموس المحيط ، لمجد الدين محمد الفيروزآبادي (ت:871هـ) ، تحقيق : انس محمد الشامي ، (د . ط) ، (د . ت) .
- القرآن والمجتمع الحديث ، عبد الرزاق نوفل ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ط1 ، (د . ت) .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:538هـ) ، تحقيق : محمود بن الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت:711هـ) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ .
- المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ، الشيخ محمد محمد المدني المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ط2 ، 1991م .
- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ، محمد أحمد إسماعيل القدم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط10 ، 2006م .

- مشيخة أبو الجوزي ، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي (ت:597هـ) ، تحقيق : محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 2006 م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت:770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط 1 ، (د . ت) .
- معجم المعاني ، احمد الشرقاوي أقبال ، دار الغرب الإسلامي، ط 2، (د . ت) .
- المعجم الوجيز ، الإمام أحمد بن محمد بن الصديق ، راجعه وصححه : أبو الفضل عبد الله الصديق ، كتبة القاهرة ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 م .
- المعجم الوسيط ، سليمان احمد بن أيوب ابو القاسم الطبري(ت:360هـ) ، تحقيق: طارق بن عوف الله بن ممد بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط 1 ، (د . ت) .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد ابن فارس زكريا القزويني الرازي (ت:395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1979 م .
- مفاتيح الغيب ، ابو عبد الله محمد بن عمر الحسن الحسيني فخر الدين الرازي (ت:606هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 3، (د . ت) .
- مفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت:502هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداوي ، دار القلم ، بيروت ، ط 1 ، (د . ت) .
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت:468هـ) ، تحقيق : رضوان علوان داوودي ، دار القلم ، بيروت ، ط 1 ، (د . ت) .

WOMEN IN ISLAMIC LAW - RIGHTS AND DUTIES

THAIR MAHMOOD OBAID* and MOHANED SALIM ABBAS**

*Research and Studies Center, Iraqi University- Iraq

**Dept. Of Islamic Education, College of Basic Education, University of Wasit-Iraq

ABSTRACT

The Muslim woman has become a target for destructive intellectual currents that want to make her question her religion, values and principles, and a target for the enemies of Islam to change her religion because changing her religion and expelling her from her faith means expelling the Muslim generations from her religion as well. Islam (God's religion) is the only religion that cared for women, honored them, treated them fairly, granted them their status, raised their status, and raised their status. It established a global charter for her that preserves her rights, throwing tribal traditions and pre-Islamic customs to the wall.

The laws pertaining to women over the long centuries in ancient civilizations and societies were often characterized by immoderation, so women were deprived of their right to social life, and they were prevented from expressing an opinion, until Islam, the eternal religion of God, came to save them from the humiliation and injustice in them, to correct the concepts and to set a balance. The right to the dignity of women, so he established a global charter for her rights declaring and establishing her humanity with clear and firm texts that do not tolerate doubt or distortion, and legislated everything that guarantees her a decent life that is guaranteed alimony from birth to death, which is what women lack in many nations and peoples that claim civilization and civilization today, which Declaration of the Charter for the Protection of Human Rights.

KEYWORD: Women, Sharia, law, rights , duties